[279] ولـو حلف لا يتكلم ففي الحنث بقراءة القرآن أو بترديد الشعر مع نفسه إشكال. ولـو حلف أن يصلي لم يبر إلا بصلاة تامة ولـو ركعة. ولـو حلف أن لا يصلي فالأقرب الحنث بالكاملة، دون التحريم (1) إذا أفسدها. ولـو حلف أن لا يكلمه فكلم غيره بقصد إسماعه لم يحنث. ولـو ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله أو غفلته حنث. ولـو كلمه حال نومه أو إغمائه أو غيبته أو موته لم يحنث، ويحنث حال جنونه. ولـو سلم عليه حنث. ولـو صلى به إماما لم يحنث إذا لم يقصده بالتسليم. المطلب السابع في الخصومات لـو حلف أن لا يأوى مع زوجته في دار فأوى معها في غيرها: فإن قصد الجفاء حنث، وإلا فلا. وكذا لـو حلف أن لا يدخل عليها بيتا. ولـو حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل: يجزئ (2) ضربة واحدة بضغث فيه العدد، والأقرب المنع. نعم، لـو اقتضت المصلحة ذلك فعل كالمريض، ويشترط وصول كل شمراخ الى جسده، ويكفي ظن الوصول. ويجزئ ما يسمى به ضاربا، ويشترط ايلامه. أما لـو حلف ليضربنه بمائة سوط فالأقرب إجزاء الضغث، ولا يبر بالسوط الواحد مائة مرة، هذا في الحد والتعزير. أما في المصالح الدنيوية فالأولى العفو، ولا كفارة. ولـو حلف على الضرب حنث باللطم واللكم والضرب بغير العصا، لا بالعض والخنق وجز الشعر المؤلم.

_____ (1) في المطبوع: " بالتحريمة ". (2) في (ب): " يجزئه ". _____